



قرار رقم (10) لسنة 2015

بشأن

الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (3) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/1/28.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخص لعدد (12) صندوق استثماري والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها في هذا الشأن، وأسماء صناديق الاستثمار المذكورة كما يلي:

| م | اسم الصندوق |
|---|---|
| 1 | صندوق نور الإسلامي الخليجي |
| 2 | صندوق جلوبل للسوق النقدي |
| 3 | صندوق الأمين الإسلامي للأسواق المالية |
| 4 | صندوق المجموعة العقاري الأول |
| 5 | صندوق مؤشر المثنى الإسلامي |
| 6 | صندوق المثنى للمصارف الإسلامية الخليجية |
| 7 | صندوق الاستثمارات المباشرة |
| 8 | صندوق الصناعية لمؤشر داوجونز الكويت |



| اسم الصندوق | م |
|-------------------------------|----|
| صندوق المركز للطاقت | 9 |
| صندوق المركز الإسلامي | 10 |
| صندوق المركز للعوائد الممتازة | 11 |
| صندوق الصفاة للأسهم المحلية | 12 |

مادة ثانية: يكون الترخيص لكل صندوق من الصناديق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الهيئة. وتُعفى الصناديق المذكورة من سداد الرسم الأولي عن تلك المدة، على أن تلتزم الصناديق المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
المدير التنفيذي

الحجرف
نايف فلاح مبارك



صدر بتاريخ : 2015/2/3.